

إثنا عشر رسالة

[84] إلى الجمعة والعيد انما وردره على تقدير حصول اسباب الوجوب وتحقق شروط الانعقاد فإذا تمكن المجتهدين الخطبتين المعبر عنهما في القران الحكيم بذكر الله السعي إليه واختار افضل الفريضة وهو ركعتا الجمعة وطن المتكلفون وقوع النداء للصلوة من قبله تحتم على كافة من عن موضع الانعقاد على راس فرسخين فيما دون ذلك ان يسعى إليه ويحضر الجماعة ويدرك الخطبة ومن فاتته الجمعة حينئذ فعليه ان بقضيها ظهرا وبسط القول على ذمة موضعه ومقامه من كتبنا وتعالقنا واما ما ذكرت من القيام بربع ركعات ترديدا بين فرض الظهر والنافلة فما لا يستراب في بطلانه وعدم مشروعيته من سبل شتى ووجوه عديدة فعليات بان توتم بمن معك من المؤمنين بصلوة الظهر وترك الجمعة إلى حيث يحين حين صحتها أو يجئ ابان انعقادها واعلم ان قليلا في سنة خير كثير في بدعة وفقك الله تعالى وايانا لا ابتغاء مرضاته انه ذو فضل عظيم ورحمة واسعة وكتب مسئولا احوج المربوبين إلى الرب الغنى محمد بن محمد يدعى باقر الداماد الحسينى والسلام على محمد وآله الطاهرين ورحمة الله وبركاته وانا لعبد محمد السمانى 1311
